1

HACI MAHMUD EFENDİ
BEŞİKTAŞ
Vakıf Kütüphanesi

T.C. İst. Süleymaniye Kütüphanesi Müdürlüğü
1923

Süleymaniye U. Kütüphanesi

Kısmı	Hacı Mahmud
Yeni Kayıt No	3014
Eski Kayıt No	

الاسئلة الموصلية في المشكلات الالهية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله فضل العلماء في كل عصر ورفع لهم
الدرجات • وشرح صدورهم لحل المشكلات
والمعضلات • والصلوة والسلام على ينبوع الحكم
وعلة الخلق ونور اللوح والقلم • الماحي بسيفه (دياجي)
الكفر والظلم • وعلى آله واصحابه الذين جاهدوا
بين يديه واتبعوه • رضي الله تعالى عنهم وارضوه •
اما بعد فيقول العبد الفقير • المقر بالعجز (والتقصير)
المتمسك باذيال المشايخ والسادات الكرام •
والخادم لنعال العلماء الاعلام • الواعظ
في حضرة الرجبية • والخطيب في جامع (الامينية) •
الحنفي مذهبا • والماتريدي اعتقادا • والقادري.

جاقو

طريقة • والموصلي وطنا • احمد (شهاب الدين) خياط زاده •
اناله الله الحسنى وزيادة • اني لما رايت قد
وردت الينا الاسئلة الخفية • المشتملة على
غوامضات سنية • وقد وقعت في حيز
القبول • عند الطلبة والعلماء الفحول •
لاسيما وقد تصدى لشرحها العالم الفاضل •
والاديب الكامل • عبد الله افندي حضروي
زاده • فشرحها شرحا (ازال) اشكالها • وحل عن
غوامضها انطاقها • فشكر الله سعيه •
واعطاه في الدنيا والآخرة سؤله • فجعلت
هذه الرسالة من قبيل المقابلة بالمثل • وليس
المقصود من ذلك والله الا امتحان • فانه حرام
كما هو مسطور في عامة كتب الاعيان • ولكن

حملني عليه ان اعرض على الافاضل والاجلاء
الاماثل وكل امرء ما نوى وسميتها الاسئلة
الموصلية في المشكلات الاحمدية ثم
بعد ان تمت هذه الرسالة بعون الله
تعالى ولطفه جعلتها هدية الى حضرة من
خصه الله تعالى بالدولة والاقبال والعز
والسعادة والاجلال عضد الدولة
العلية والسدة الاصفية المشير الاكرم
والدستور المعظم المتصرف للبصرة والموصل
وخربوط فلا زال ادج الوزارة منوط
افندينا وولينا ومتصرفنا حضرة
وليي باشا يسر الله له من الخير ما رام
وما شاء انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير
ولما

ولما كان سعادته ساحته محب العلماء المحققين 3
والمشايخ والسادات المعتبرين على الخصوص
منهم حضرة مولانا سلطان العاشقين الشيخ
عمر بن الفارض وحضرة مولانا سلطان
العارفين الشيخ محي الدين رضي الله عنهما
لا سيما محبته لاهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذريته الطيبة الطاهرة قال تبارك
وتعالى في كتابه القديم قل لا اسئلكم
عليه اجرا الا المودة في القربى وقال
نبينا الاكرم ورسولنا المعظم المرء مع
من احب وفي رواية يحشر المرء مع من احب
كما قيل
وليس مثله محب العلماء لانه اقدرهم قدرا

فليفتخر بانه منصور • وهو في زمرتهم محشور •
اسئل ربي ان يعز الدينا • به ويهلك العدى اتباعنا •
وليس عندي من هدايا اصلح • سوى دعاء لست عنه ابرح •
وهذه هدية اليد • لكونها تحفة لديه •
حفظ الله تعالى انجالكم • وحرس
انجالكم • وبلغكم مناكم • وزاد البركة
في ذريتكم • ومن كل ما سألتموه آتاكم •
ولا زلتم منصورين في اللواء • مؤيدين
مجبورين • واعلام اعدائكم منكسة
الى اسفل السافلين • وهذا دعاء
خرج من قلوب المخلصين • فان شاء
الله تعالى يدفع مع الملائكة
المقربين • بحرمة سيد الاولين • والآخرين آمين

فاقول

فاقول من الآيات المشكلة والاحاديث المعضلة
والفروع الدقيقة والمسائل الرفيعة ما ستقف
عليه في هذه الرسالة الشريفة والورقات اللطيفة
منها ان قوله تعالى متشابهات وصف اخر
مع انه لا يصح وصف الجمع الا اذا صح وصف
المفردات بالمفردات وههنا لا يصح ذلك لانه
لا يقال اخرى متشابهة اذ التشابه لا يكون في المفرد
فيحتاج الى الجواب الشافي عن هذا السؤال
الوافي ومنها قوله تعالى ولو كان من عند غير الله
لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ما موقعه مع وجود
الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه فلا بد من
الجواب ليظهر الحق عند ذوي الالباب ومنها
ما معنى قوله تع وغرابيب سود فان الغرابيب

هي التسوية فاي موقع لهذه الزيادة فان
قلت هي تاكيد لم تكن مصيبا لان رجحان
بلاغة القران انما هو بابلاغ المعنى الجليل
المستوعب باللفظ الوجيز وانما يكون الاسهاب
ابلغ في كلام البشر الذين لم يتناولوا تلك
المرتبة العالية من المبالغة على انه لو كان تاكيدا
لخرج عن مذهب العرب لان العرب تقول اسود
غربيب وحلكوك وحالك فتقدم السواد
الاشهر ثم تؤكده وهذه الاية تخالف هذا
واذا بطل التاكيد فما معناه والله اعلم
ومنها ما معنى قوله تع فخر عليهم السقف من
فوقهم وهل يكون سقفا من تحتهم فيقع
وليس يحتاج الى ايضاحه بذكر فوق ونحوه

يخافون ربهم من فوقهم وهل لهم رب من تحتهم
وما معنى فوق ههنا **ومنها** ما معنى قوله
تع كلمح البصر او هو اقرب وما هذا الاقرب
ومنها ما معنى قوله تع ثاني اثنين وهل
بعد قوله ثاني اشكال بانهم اربعة فيقيد بقوله
اثنين مع تصريحهم بان ضمير التثنية نص
فيها بخلاف الجمع **ومنها** ما معنى قوله تع ان
تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى
وما الفائدة في ذكر احداهما الاخرى ولو قيل
فتذكرها الاخرى لكان اوجز واشبه بالمذهب
الاشرف في البلاغة فيحتاج الى الجواب **ومنها**
ما معنى قوله تع او ياخذهم على تخوف فان ربكم
لرؤف رحيم والذي يناسب الرافة والرحمة

هو الاخذ الشديد لا التخوف الذي يقتضي
العفو والغفران ومنها ما قاله البيضاوي
في تفسير قوله تع والله غفور رحيم من سورة
التحريم فانه قال غفور لك هذه الزلة فانه
لا يجوز تحريم ما احله الله رحيم رحمك
حيث لم يؤاخذكم به وعاتبك محاماة
على عصمتك وفيه كلام لان البيضاوي من
الاشعرية وهم لا يجوزون وقوع الصغائر
من الانبياء والزلة اسم لصغيرة غير مقصودة
وان اجازها غيرهم من علماء الاصول والله
سبحانه اعلم ومنها قوله علت كلمته فان
لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار الآية
وفيه كلام وهو انه كيف جاء فاتقوا مشروطا
بقوله

بقوله فان لم تفعلوا واتقاؤها يجب على كل
مسلم فما الجواب عن ذلك ومنها ما معنى
قوله صلى الله عليه وسلم الاستحاضة ركضة
من الشيطان مع انها بجعل الله تعالى
ولا عمل للشيطان فيها ومنها ما معنى قوله
صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة رضه
اذا اذنب عبدي ذنبا ثم قال اللهم اغفر لي قال
الله تعالى علم عبدي ان له ربا يغفر الذنوب
ويأخذ بها اعمل ما شئت فقد غفرت لك فان
ظاهر قوله تع اعمل ما شئت فقد غفرت لك انما
هو الاذن في المعصية والله سبحانه وتعالى
لا يأمر بالفحشاء فما الجواب عن ذلك ومنها
ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم لما وجد تمرة ملقاة لولا

اخشى ان تكون من الصدقة لاكلتها ولم يقل
لولا اخشى ان تكون ملكاً للغير لاكلتها فلا
بد من الجواب المنقول عن ذلك ومنها ما روي
عنه صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني
الحديث وفيه كلام وهو انه صلى الله عليه وسلم
قال مثل امتي مثل المطر لا يدرى اوله خير ام آخره
فيحتاج الى الجواب التوفيق ومنها انهم
قد صرحوا في الاصول بان العام الذي اريد به
الخصوص مجاز قطعا لانه كلي اريد به جزئي
وان المتواطي الذي اريد به فرد من افراده حقيقة
فيه مع كلاً منهما كلي استعمل في جزئي فيحتاج
الى جواب الفرق والى الجواب عن قولهم كلي لان
المعتمد عند علماء الاصول ان مدلول العام كلية لا كلي

كما

كما حقق في محله والله اعلم ومنها ما قاله
ابن الحاجب في اصوله وغيره من اهل الاصول
من ان اللفظ اذا دار بين ان يكون مجازاً او مشتركاً
يحمل على المجاز الخ وفيه كلام وهو ان هذه المسئلة
لا تتصور فان عند القرينة يتعين المجاز وعند
عدمها يتعين الاشتراك لانه يكون حقيقة
فان اللفظ الدائر بين المجاز والاشتراك فيحتاج
فيحتاج الى الجواب المبين عن هذا السؤال
المبهم ومنها ما ذكره سعد الدين في شرح
المنار من ان المجاز موضوع بالوضع النوعي
وخالف في ذلك بعض المحققين واظنه السيد
في بعض الحواشي وقال انه ليس بموضوع اصلا
لا بالوضع النوعي ولا بالوضع الشخصي هل يمكنه

التوفيق بين هذا الكلام وما قبله ام لا فانه
يلزم على الثاني ان التركيب المشتمل على المجاز
ليس بكلام وان اللفظة المجازية ليست بكلمة
لما تقرر ان الوضع ماخوذ في تعريف الكلمة
والكلام ومنها ما ذكره علماء الاصول ان العام
بين المشتق قيدا او بغيرها ينفي احتمال الخصوص
كما في قوله تع ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
فهو غير محتمل للتخصيص فيعم كل ما لم يذكر اسم الله
حال الذبح عامدا او ناسيا وبه صرح في العناية
للاكمل اذا تقرر هذا فكيف ساغ لمشايخنا
اخراج الناسي من هذا العموم بطريق التخصيص وهو غير
قابل له فلا بد من الجواب المنقول عن ذلك ومنها
ما ذكره ابن الحاجب في كافيته من ان اسم الفاعل

ما اشتق

ما اشتق من فعل لمن قام به بمعنى الحدوث
وفيه كلام فانه مخالف لما ذكره المحققون
من ان الاسم لافادة الدوام والثبوت كعالم
مثلا يدل على ثبوت العلم الذي حكم به عليه
وليس فيه تعرض لحدوث اصلا سواء
كان على سبيل التجدد والتقضي اولا واما
الدوام فانما يستفاد عند مقام المدح والمبالغة
لا من جوهر اللفظ وقد صرح في المفتاح بان نحو
زيد عالم يستفاد منه الثبوت صريحا بناء على
ان اصل الاسم صفة او غير صفة للدلالة على
الثبوت وقال الشيخ عبد القاهر لا تعرض في زيد
منطلق لاكثر من اثبات الانطلاق كما في زيد
طويل وعمرو قصير وجعل الميداني الصفة المشبهة

مندرجة في اسم الفاعل فيحتاج كلام ابن الحاجب
الى توجيه والله اعلم ومنها ان النحاة
شرطوا في جمع التصحيح ان يكون مفرده علما
فلا يجوز ان يجمع النكرة جمع تصحيح كرجل
وفيه كلام وهو ان الجمع اذا ورد على الاسم
العلمي زال معنى العلمية ضرورة ان تثنية العلمية
وجمعه يقتضي اخراجه عن حقيقة كونه علما
ويصير نكرة لان العلم انما يكون معرفة على
تقدير افراده لكونه لم يوضع علما الا مفردا
فهو دال على الواحد والتثنية والجمع يدلان
على المتعدد والوحدة والتعدد متضادان
فيحتاج الى الجواب التحقيق رفعا لهذا الدال
الذي هو بالقبول حقيق ومنها ان الاسم

الذي

الذي اجتمع فيه خمسة اسباب من موانع الصرف و
وذلك كادربيجان فان فيه العلمية والتانيث
والعجمة والتركيب والالف والنون هل كلها مؤثرة
في منع الصرف او اثنتان منها واذا قلتم المؤثر
المفتقر اليه هو اثنان فما هما فيحتاج الى الجواب
ومنها ما في فتاوى العلمية من ان الاستغفار
يجعل الكبيرة صغيرة انتهى وفيه كلام لانه
لا يخلو اما ان يكون ذلك مع التوبة النصوح
ام بدونها فان كان مع التوبة فينبغي
ان تضمحل الكبيرة راسا لان التوبة تجب
ما قبلها وان كان بدونها فمشكل بما نقله شيخ الاسلام
زكريا من ان الاستغفار المجرد عن التوبة لا يعتد به
وقد اطال الكلام عليه في فتاويه
ومنها

ان النحاة اتفقوا على انه يجب ان يكون موقوفا
او نكرة فيها تخصيص قالوا لانه محكوم عليه
والحكم على الشيء لا يكون الا بعد تصوره وهذه
العلة تطرد في الفاعل مع انهم لا يشترطون فيه
التعريف ولا التخصيص فيحتاج الى بيان الفرق
الواضح بينهما والله سبحانه اعلم والله الموفق
ومنها ما في السراجية ومنية المفتي حربي
له اربع نسوة سبين وسبي معه فسد نكاحهن
وان سبيت معه بنتان لم يفسد نكاحهما وفسد
نكاح الثنتين بقيتا في دار الحرب انتهى فيحتاج الى
بيانه وكشفه واتقانه ومنها ما في الخانية قال
لغير المدخولة ان حضت فانت طالق فرأت الدم
حتى طلعت فوجدت نفسها آخر ثم ماتت

من يومها فميراثها للاول لانه لم يعلم كون المرئي
حيضا ما لم يمتد الى ثلثة ايام ولم يمتد هنا
انتهى قلت وفيه ان يقال اذا لم يحكم بكون
المرئي حيضا كيف ساغ الحكم بطلاقها
فانه يلزم عليه الحكم بوقوع الطلاق المعلق
قبل تحقق وجود شرطه فيحتاج الى الجواب
ومنها قال لامرأة غيره ان دخلت الدار فانت
طالق فدخلت الدار فاجاز الزوج صح
لا الطلاق ما لم تدخل بعد الاجازة اذ الاجازة
تعمل في اليمين فقط اذ الزوج يملك اليمين
لا دخولها في الدار كذا في جامع الفصولين
وفيه كلام فانه قد تقرر ان الاجازة اللاحقة
كالوكالة السابقة والله اعلم ومنها

المشتري الفاسد لا يطيب للمشتري لطيب صح
لمن انتقل منه اليه ولو دخل دار الحربي بامان
واخذ مال الحربي من غير طيب من نفسه
فاخرجه الى دار الاسلام ملكه ولا يطيب
له ويفتى بالرد ويقضي له ولو باعه صح
بيعه ولا يطيب للمشتري كما لا يطيب للاول
بخلاف البيع الفاسد ذكره الاسبيجابي
قلت وهو محتاج الى الفرق والله اعلم
ومنها ما في الخانية رجل ادعى على رجل
الفا وقال خمسمائة منها ثمن متاع قد قبضه
جازت شهادتهما فيقضى للمدعي بالف
وان لم يكن على كل خمسمائة الا شهادة شاهد
واحد وبشهادة الفرد لا يثبت انتهى فيحتاج

(وخمسمائة قرض وجاء بشاهدين فشهد احدهما على خمسمائة ثمن متاع وفي خمسمائة قرض صح)

الى التوجيه

11

الى التوجيه الوجيه والله اعلم
ومنها وهو مشكل جدا ما في منية المفتي
طلق الثاني ثلاثا قبل الدخول فتزوجت
بثالث ودخل بها حلت للاول ولو كانت
امة لا تحل الا للزوج الثاني انتهى فيحتاج
الى الجواب والى بيان الفرق بين الامة والحرة
والله سبحانه اعلم **ومنها** ~~ما في الفتاوى~~
~~الصغرى ارتهنا بعبد بعشرين شرطا~~
~~نصف كل عشرة ثمانين فالقيمة عليهما نصفان~~
~~لان كل واحد منهما جاز فعله ولو انتقض من~~
~~رهنها على الذي~~ ما في العلامية وغيرها لو كان
له على زيد وعمرو دين فاخذ من كل واحد خمسة
وخلطهما ثم وجد بعضها بهرجا وكل واحد

منهما ينكر انه منه هل له ان يرد على احدهما
قالوا ان وجدها دون السنة بنهرجة
لم يرد شيئا وان وجدت بنهرجة له
ان يرد على كل واحد منهما درهمين
وفي الثمانية ثلاثة على كل واحد منهما
وعلى هذا القياس انتهى وهو محتاج
الى التوجيه والبيان **ومنها** ما في منية
المفتي وغيرها قال قبلت النكاح لا بالمهر
لم ينعقد ولو سكت عن المهر انعقد النكاح
انتهى وفيه كلام وهو انهم مصرحون
بانهما لو نفيا المهر صح النكاح كما لو سكتا
عنه بخلاف البيع فانه يقع باطلا بنفيه
فاسدا مع السكوت عنه **ومنها** ما في السراجية

وغيرها

وغيرهما من انه يحرم تزوج الجنية واستدلوا
عليه بقوله تع وهو الذي خلق لكم من انفسكم
ازواجا والجنية ليست من انفسنا وفيه كلام
وهو انه يرجع الى الاستدلال بمفهوم الصفة
وهو ليس بحجة عندنا كما هو مقرر في الاصول
فيحتاج القائل بعدم نكاح الجنية الى الدليل
والآية لا تصلح حجة لما ادعاه والله اعلم
ومنها ما في الخانية لو قال ان كان يعذب الله
المشركين فامرأته طالق وقالوا لا تطلق امرأته
ان من المشركين من لا يعذب انتهى وظاهر
التوجيه المفهوم من كلام الامام قاضي خان
رضي الله عنه ان المراد بالمشركين من لا يعذب يحتاج
الى البيان والله المستعان **ومنها** الاشكال

الوارد على جملة البسملة وهو انها ان
كانت خبرية وردان من شان الخبر الصادق
وان مدلوله في الواقع بدونه ويكون الخبر حكاية
عنه وههنا بخلاف ذلك لان مصاحبة الاسم
والاستعانة به وهما من تتمة الخبر لا يتحققا
الا بهذا اللفظ وان كانت انشائية وردان
من بيان الانشاء ان يتحقق مدلوله واصل جملة
البسملة بخلاف ذلك غالبا اذ كل ما ليس يتقول
كالاكل والسفر لا يحصل بالبسملة فكيف يصح
تقدير اكل او اسافر باسمه بقصد الانشاء وان كانت
لانشاء المصاحبة او الاستعانة يلزم ان تكون
الجملة الانشائية متعلقهما ويكون الاصل
غير مقصود وذلك في غاية الندور انتهى

فيحتاج

فيحتاج الى البيان **ومنها** ما ذكره في كتاب
الاحكام في الفقه في مسائل الوكالة سئل
ظهير الدين المرغيناني عن رجل سمع ان
فضوليا باع ملكه فاجاز ولم يعلم مقدار
الثمن فلما علم رد البيع فالمعتبر اجازته
ام رده قال اجازته وفي قاضي خان من
كتاب الوصايا رجل اوصى بوصايا فبلغ ورثته
ان اباهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى
به فقالوا اجزنا ما اوصى به ذكر في المنتقى انه
لا يصح اجازتهم وانما يصح اجازتهم اذا اجازوا
بعد العلم انتهى فيحتاج الى الفرق بينه وبين
اجازة الفضولي المتقدمة **ومنها** انه
يلزم على كون الافادة بالوضع خروج المجاز

فقد صرح السيد في حاشية المطول بان الجملة
غير موضوعة للنسبة لعدم صدق حد الوضع
عليه وان صرح في التلويح بخلافه فيحتاج
الى الجواب ومنها ما قالوا في قوله تعالى من كان
عدوا لجبريل فانه نزله على قلبك ان الضميرين
الاول لجبريل والثاني للقرآن وهو اضمار قبل
الذكر وهو لا يجوز عند النحاة فيحتاج الى
الجواب ومنها وهو من المشكلات في الفقهية
معلما بعلامة لو قال له اتنجل بارض الله فلا
تقطع قطعة ازرعها فقال ليست هذه
بارض الله انما هي اليه لا يكفر فيحتاج الى الجواب
ومنها لم اقتصر بعض المفسرين في توجيه
نصب رب العالمين على كونه منصوبا بالمدح

او بما دل

او بما دل عليه الجملة السابقة كانه قيل 16
نحمد الله رب العالمين وهذا جعله منصوبا
على انه معمول المصدر وهو الحمد فيحتاج الى الجواب
ومنها ما قال اصحابنا ان سبب وجوب
الغسل على الحائض انقطاع الدم وسبب
وجوبه على الجنب الجنابة وقالوا اذا اجنبت
الكافرة ثم اسلمت يجب عليها الغسل وان حاضت
ثم انقطع ثم اسلمت لا وفرقوا بينهما بان الجنابة
امر مستمر فلا يوجد بعد الاسلام والانقطاع
غير مستمر فلا يوجد بعد الاسلام وفيه كلام
لانه ان اريد بالاستمرار وجود المانعية الشرعية
فلا نسلم انه موجود في الجنابة دون الحيض
بل ذلك موجود فيهما وان اراد نفس الانقطاع

الموجب للغسل غير موجود بعد الاسلام

فكذلك الجنابة لانها اسم لقضاء الشهوة يقال

اجنب الرّجل اذا قضى شهوته من المرأة

صرح بذلك في الهداية فلا بد من الجواب

والحمد لله ملهم الصواب واليه المرجع

والمآب قد تمت هذه الرسالة الشريفة الرفيعة

في يوم الثالث والعشرين

من شهر ذي الحجة الحرام

الواقع سنة

ستة

وتسعين

وثمانين

والف

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısmı Hacı Mahmud
Yeni kayıt No 3014
Eski kayıt No